

شرح الكافي {918} سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود

الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين ان عاقبته للمتقين اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ولـي الصالحين. واشهد ان
محمدـا عبد الله ورسولـه رسولـه - 00:00:02

الله سبحانه وتعالـى بالحق بين يديـ الساعة بشيراـ ونذيراـ. فصلـات الله وسلامـه عليهـ وعلىـ الله واصـحـابـه الطـيـبـيـنـ الطـاهـرـيـنـ ومنـ اتبـعـ
هـدـاـهـمـ وـاقـتـفـيـ اـثـرـهـ وـشـرـفـ مـنـهـجـهـمـ لـلـعـلـومـيـيـنـ اـمـاـ بـعـدـ وـلـاـ نـزـالـ اـيـهـ الـاخـوـةـ فـيـ بـابـ الدـعـاوـيـ مـنـ كـتـابـ الـاغـطـيـةـ - 00:00:19
وـقـبـلـ اـنـ نـبـدـأـ فـيـ الـدـرـسـ الـجـدـيـدـ وـنـبـدـأـ إـلـىـ اـمـرـيـنـ. الـاـمـرـ الـاـوـلـ حـقـيـقـةـ قـرـآنـاـ مـسـأـلـةـ فـيـ لـيـلـةـ الـبـارـحـةـ وـقـدـ عـدـتـ اـلـيـهـ فـوـجـدـتـ فـيـهـ عـدـةـ
امـورـ اوـلـاـ خـطـأـ وـلـوـ اـنـتـبـهـ إـلـىـ ماـ فـيـ النـسـخـ الـاـخـرـ لـعـرـفـ الصـوـابـ - 00:00:44

وـفـيـهـ الـاـمـرـ لـاـ فـيـهـ سـخـطـ فـيـهـ سـقـفـ اـذـاـ فـيـهـ خـطـأـ وـفـيـهـ سـقـطـ. فـالـعـبـارـةـ التـيـ فـيـ اـظـنـهـ مـئـةـ وـخـمـسـةـ وـخـمـسـيـنـ فـيـ بـعـظـ النـسـخـ النـاسـ
الـتـيـ مـرـتـ بـنـاـ هـيـ اـذـاـ دـعـيـ عـيـنـاـ فـيـ يـدـ غـيرـهـ. الصـحـيـحـ اـذـاـ دـعـيـ عـيـنـاـ فـيـ يـدـ غـيرـهـ - 00:01:01

وـالـسـقـطـ فـانـكـرـهـ. وـبـذـلـكـ تـسـتـقـيمـ لـاـنـاـ حـقـيـقـةـ قـرـآنـاـ الـبـارـحـ وـلـاـ وـجـدـتـ اـنـسـجـامـ بـيـنـ الـمـسـائـلـ. لـاـنـ مـاـ قـرـآنـاـ فـيـهـ مـدـعـيـانـ وـفـيـهـ مـنـكـرـ
الـمـنـكـرـ الـذـيـ فـيـ يـدـ الـعـيـنـ وـهـنـاكـ مـبـدـعـاـ وـهـذـاـ لـاـ يـنـطـبـقـ عـلـىـ الـمـسـائـلـ لـاـنـ الـمـسـائـلـ فـيـهـ مـدـعـيـ وـاـخـرـ فـيـ يـدـ مـنـكـرـ وـكـلـ مـنـ - 00:01:21
ثـمـ اـتـىـ بـبـيـنـةـ فـاـنـ اـرـدـتـمـ اـنـ نـقـرـأـهـاـ حـقـيـقـةـ لـلـتـصـحـيـحـ اوـ فـيـهـ هـوـ فـيـ السـطـرـ الـاـوـلـ هـذـاـ اـمـرـ الـاـخـرـ اـنـ كـتـابـ الدـعـاوـيـ فـيـهـ يـحـتـاجـ اـنـ
نـأـخـذـهـ جـمـلـةـ جـمـلـةـ حـتـىـ لـاـ يـحـصـلـ مـاـ حـصـلـ مـثـلـاـ الـبـارـحـ حـتـىـ - 00:01:44

اـنـاـ يـعـنيـ نـتـدـارـكـ مـاـ يـحـصـلـ مـنـ بـعـضـ الـاـخـطـاءـ لـاـنـاـ اـذـنـاـهـ جـمـلـةـ جـمـلـةـ نـتـبـهـ لـمـاـ فـيـ ذـلـكـ اـمـرـ الـاـخـرـ تـحـتـاجـ اـلـىـ اـعـادـةـ ظـمـائـرـ وـرـبـطـ
وـتـأـكـيدـ حـتـىـ لـاـ يـنـتـهـيـ مـنـ هـذـاـ بـابـ فـهـوـ يـحـتـاجـ اـنـ يـأـخـذـ جـمـلـةـ جـمـلـةـ وـلـوـ اـخـذـنـاـ زـيـادـةـ فـيـ الـوقـفـ فـالـمـصـلـحـةـ تـقـتـضـيـ ذـلـكـ - 00:02:04
بـسـمـ اللـهـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ الـحـمـدـ لـلـهـ رـبـ الـعـالـمـيـنـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ مـالـكـ يـوـمـ الدـيـنـ اـيـاـكـ نـعـبـدـ وـاـيـاـكـ نـسـتـعـيـنـ اـهـدـنـاـ الـصـرـاطـ الـمـسـتـقـيمـ لـوـ
اـخـذـنـاـ نـسـخـ مـعـ الـاـخـرـ تـجـدـ فـيـهـ مـثـلـاـ الـاـصـلـ كـذـاـ يـعـنيـ لـوـ - 00:02:24

عـشـانـ مـنـ بـابـ نـعـمـ صـلـىـ اللـهـ وـسـلـمـ عـلـىـ سـيـدـنـاـ وـحـبـيـبـنـاـ مـحـمـدـ وـعـلـىـ الـلـهـ وـاصـحـابـهـ. وـمـنـ سـارـ عـلـىـ نـهـجـهـ إـلـىـ يـوـمـ الدـيـنـ وـسـلـمـ تـسـلـيـمـاـ
كـثـيرـاـ. قـالـ الـاـمـامـ اـبـنـ قـدـامـةـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ - 00:02:39

كـتـابـ الدـعـاءـ وـقـالـ رـحـمـهـ اللـهـ فـصـلـ وـانـ اـدـعـيـ يـاـ عـيـنـاـ فـيـ يـدـ غـيرـهـ. الصـوـابـ اـدـعـيـ وـلـذـلـكـ اـنـظـرـوـاـ النـسـخـ الـمـحـقـقـونـ يـعـنيـ حـصـلـ
عـنـهـمـ وـهـمـ كـفـيرـهـمـ يـعـنيـ بـشـرـ مـهـمـاـ كـانـ. فـوـضـعـوـاـ خـطـأـ صـوـابـاـ وـجـعـلـوـاـ الصـوـابـ خـطـعاـ. بـسـبـبـ كـثـرـةـ النـسـخـ وـلـاـ لـوـ عـدـتـمـ إـلـىـ الـعـصـرـ - 00:02:52

لـاـنـ هـنـاكـ مـصـطـلـحـاتـ هـنـاكـ الـاـصـلـ الـذـيـ اـعـتـمـدـوـاـ عـلـيـهـ اـكـثـرـ وـفـاةـ وـفـيـ نـسـخـ الـاـخـرـ وـتـرـكـواـ الصـوـابـ الـذـيـ هـوـ
وـلـذـلـكـ اـنـظـرـتـعـنـدـكـ فـيـ الـاـصـلـ وـفـاـ اـدـعـيـ - 00:03:15

قـالـ فـيـ الـاـصـلـ فـيـ هـاءـ اـدـعـيـ الـاـصـلـ وـفـاـ فـيـ نـسـخـةـ فـاءـ وـفـيـ حـاشـيـةـ نـسـخـةـ اـخـرـيـ قـالـ فـصـلـ مـنـ اـدـعـيـ يـاـ عـيـنـاـ قـالـ حـاشـيـةـ فـيـ الـاـصـلـ
وـفـاـ نـصـفـ عـبـرـوـاـ عـنـهـاـ يـعـنيـ فـيـ نـسـخـةـ الـاـصـلـ وـفـيـ نـسـخـةـ اـخـرـيـ - 00:03:31
وـضـعـوـاـ لـهـ رـمـزـ يـعـنيـ اـذـاـ مـدـعـيـ وـاـحـدـ وـلـيـسـ اـنـتـيـنـ هـذـاـ وـاـحـدـ قـالـ وـانـ اـدـعـيـ اـقـرـبـ الصـحـيـحـ يـعـنيـ وـانـ اـدـعـيـ عـيـنـاـ. نـعـمـ.
فـيـ يـدـ عـنـدـكـ فـيـ الـاـصـلـ غـيرـهـاـ وـالـصـحـيـحـ فـيـ يـدـ غـيرـهـ وـاـنـظـرـوـاـ اـيـضاـ عـلـىـ الصـوـابـ فـيـ الـعـصـرـ - 00:03:55

هذا هو الذي ينبغي ان يثبت. هنا ايضا في سقف منتبه له الاخوة فانكره. والا لا تستقيم ايضا المسألة ولذلك انا في مقدمة المسألة

قلت ان عادة الفقهاء في مثل هذه المسألة انهم يذكرون الانكار ويضيفون مسائل اخرى - 00:04:18

ومن انتبهنا لقضية الخطأ الذي حصل فيه. ولكن ونحن في المسألة ما كانت المسألة انسجمت معه اذا بدل هذا نقول اذا ادع عينا في
يد غيره فانكره. يعني اثر المدة عليها الذي في يده العين - 00:04:35

ثم بعد ذلك يكون بقية المسألة صحيح وليس فيه اشكال. اذا نبدأ من الموقف الذي انتهينا اليه وارجو ان تنتبهوا لان كل الى الدعاوى
تحتاج الى وقف وانا ارى بعض الاخوة يعلقون - 00:04:53

وهذا شيء طيب انا حقيقة ادركت فائدته كنت ادرس بداية المجتهد سنوات قديمة في الجامعة الاسلامية. فكان بعض الطلبة يهتمون
ويعلقون وبعضهم لا. فالذين علقوا ابتلوا بعد ذلك بتدرис تلك المادة - 00:05:08

يعني اصبحوا يتصلون ويقولون استفدننا من التعليقات فدائما التعليقات هذي حقيقة تفيد كثيرا. نعم قال المصنف رحمة الله رحمة
واسعة وغفر الله له ولشيخنا ونفعنا الله بعلوهم قال فصل وان تداعيا عينا في يد غيرهما - 00:05:25

انت داعية لان انا اقرأ ما في الكتاب بدقة حتى ارى انه قد يحصل فيه. ان تداعيا عينا معنى عين قل لا يعني سلعة في يد انسان دار
دابة الله من الالات كتاب كل منها يدعي انها ذهب - 00:05:44

قال وان تداعيا عينا في يد غيرهما مدعين انتبهوا. اثنان تقدم بالدعوة والمدعى في يد ثالث. اذا هنا الخصومة بين ثلاثة. مدعيان
وشخص في يده المدعى. نعم. فاعترف انه لا - 00:06:03

يملكها. اذا هنا اعترف انه لا يملك تلك العين التي في يده. قد يكون يسكن دارا يقول انا لا املكه. قد يكون استأجره ربما اغتصب ربما
اعيرت له هذه الاحتمالات كلها قائمة. اذا هو تقدمت - 00:06:23

يدعيان تلك الدار فقال هو لا يملك تلك الدار قال فاعترف انه لا يملكها واقام كل واحد منها البينة انها له واقامه يعني اتي كل واحد
من مدعين بشاهدين عدلين - 00:06:42

يثبت يثبتان ان هذه هي دار فلان. فما المخرج هنا؟ كل من المدعين لديه بينة. والبينة انما هي عادلة. اذا تساوت البينتان فما المخرج
من ذلك؟ هذي فيها ثلاثة اقوال للعلماء. قال ففيه - 00:07:01

ثلاث روایات فيه ثلاث روایات في المدى واية في نفس الوقت ثلاثة ايضا اخ اراء للعلماء. احدهن تسقط ببينتان ويقرع بينهما.
احدهن تتساقط البينة لانهما لما تساوتا ليس هناك مجال لاخذ باحداهم - 00:07:21

ليست باولى من النصين اذا تسويا في كل شيء من حيث الصحة والدلاله وغيرها تسقطت لكن لو وجد قياس جلي انضم الى احد
النصين يكون ذلك مقيل له فيقدم على الاخر. اذا تسقط هذه الرواية هي رواية - 00:07:41

الامام مالك رحمة الله تعالى قال تسقط البينتان ويقرع بينهما فمن خرجت له القرعة حلف انها له وسلمت اليه. اذا اذا تسقط لا بد ان
ننتقل الى حكمنا الاخر ما هو ذلك الحكم هي القرعة؟ الاسهام. وهذه معتبرة شرعا لان الرسول صلى الله عليه وسلم طبقها وايضا امر
بفعلها - 00:08:01

طبقها بالنسبة للاسلام بين نسائه وبالنسبة للعبيد الذين دبروا وكذلك ايضا في قصة الذين طلب منهم اليمين فتسارعوا تهوروا تقدموا
اليمين في صحيح البخاري فامر عليه الصلاة والسلام ان يسهم بينه في اليمين يقرأ بينهم فالذى تقع عليه القرعة وهو يحلف -
00:08:27

قال خرج فمن خرجت له القرعة حلف انها له وسلمت اليه. فمن خرجت له القرعة والقرعة كما تعلمون يعني قد تصيب صاحب الحق
وقد تصيب غيره لكن هذا هو المخرج ولابد منه - 00:08:49

فان وقعت لغير صاحب الحق هو الذي سيقف بين يدي الله سبحانه وتعالى وسيحاسبه حسابا يسيرا ويكون ما اخذه انما هو والقرعة
لا تحله حقا لغيره وان كان اصابها فالحمد لله. ولذلك الرسول عليه الصلاة والسلام كما في صحيح - 00:09:04
البخاري في قصة الذين اراد عليه الصلاة طلب من قوم ان يحلفو فتسارعوا. فادرك عليه الصلاة والسلام ان اندفاعه فيه شيء

فاو قفهم وامر ان يقرع بينهم عليه الصلاة والسلام يعني يستهموا في اليمين. وحيثند ثم - 00:09:24

سأل الله ان يقضي بينهم بالحق اي ان يكون الصواب مع صاحب القرآن قال لانه ما تساواها من غير ترجيح يد من غير ترجيح بيد. ما معنى ترجيح بيد؟ يعني ليست احدى - 00:09:45

في يده لان المدعين تساوت بين لان الذي في يده السلعة هو قال ليست لي اذا خرج اذا كل من المدعين ليست لديه ميزان فبيتها متساوية. ولم تكن ايضا العين بيد حتى يقال هذه مرجحة - 00:10:04

اذا لا بد من ان يقرع بينهم قال لانه ما تساواها من غير ترجح بيد ولا غيرها ولا غيرها يعني ولا بينة فوجب ان يسقط كالنصين كالنصين دليلاً تساواها في الدالة تجدهما من حيث الصحة مثلا - 00:10:24

في البخاري وفي مسلم مسلم بثقة الرواة يدلان على معنى كلامهما. ولا يمكن الترجح بينهما بالنسبة للنصوص اذا ماذا؟ لا بد من سقوط الدليلين لانه قد يكون هناك دليل اخر مرجح لكن اذا وجدنا مخرج - 00:10:46

كما نجد خير الشهود الذي يشهد قبل ان يستشهد شر الشهود الذي يشهد قبل ان يستشهد فيه مخرج. هذا الذي يشهد قبل ان يستشهد يتسرع ربما يشهد في امر يترتب عليه ظرر - 00:11:06

لو سكت عنه لكان خيرا. وخير الشهود الذي يشهد قبل ان تطلب منه الشهادة يكون حق لمسلم لما يؤدي تلك الشهادة لذهب ذلك الحق وايضاً حديث فرارك من الاسد وحديث لا عدو ولا طيرة هنا يجمع بين الحديثين - 00:11:20

وهكذا قال بالنسبة لليمين حصل بينة يعني الذي حصل بينتان كما في صحيح البخاري قوم اختلفوا في امر مجموعه الرسول عليه الصلاة والسلام امرهم ان يحلفو وتسارعوا كل واحد يقول انا - 00:11:40

يعني ادرك الرسول ان الاندفاع وراءه شيء فاو ق ذلك وامرهم عليه الصلاة والسلام اذا ان يقرع بينهم فالذي تقع له القرية هو الذي يخلف اليمين والنصوص قد يحصل هو مقصود قد يكون نصاً شرعاً ويقصد نص قد يكون نصاً في الدين حتى النص الشرعي لا تستطيع. لاننا لان مثلا اذا تعارض دليلاً ثبت في - 00:12:02

او لا ننظر في قضية ماذا؟ الجمع وهذا لولا. الامر الاخر ننظر في الترجح. هل يمكن ثم ننظر في النسخ؟ كل هذه تعذر ولا يمكن العمل بها جميعا. ايضاً قد نعمل باحدهما لسبب من الاسباب. لكن حديثان متعارضان في امر لا يمكن ان تعمل بهما. هذا قد - 00:12:28

حصل انا لا اذكر انه حصل لكن الفقهاء يفترضون ذلك يستخدم القرعة لاختيار احد الدليلين؟ هذى ايضاً داخلة فيها. نعم. هذه ايضاً منها. هذه منها انه هل مثلا اذا هذا نص وهذا نص متواли متساويان - 00:12:50

هل يقرع بينهما؟ باليمين حصل هذا قال ويصار الى القرعة كالعبد ويتشار الى القرعة كالعبد. ما معنى كالعبد؟ يعني اعتقاداً من عبده ثم انه لا يعرفهم. قال ثلاثة من اعبيدي الستة وسبعين احراراً. من هم؟ ما حددهم - 00:13:10

قد يكون حددهم ونسبي سماهم اذا لابد من القرعة وكذلك في التدبير وهذا ثبت في نص ان الرسول عليه الصلاة والسلام قام رجل فدبر ستة من عبده وله مال سواهم فان الرسول صلى الله عليه وسلم ماذا اقرع بينهم؟ فباع بعضهم واعتبر البقية - 00:13:32

اما مدربين في تساقطهما يعني هذا ان الصين تساواها يعني لا يمكن ان تقدم احدهم على الاخر لا لا لا انتوا فهمتوا انه يقرأ بين النصين؟ لا لا لا. ليس - 00:13:57

لا لا لا يقرأ بين النص ان نصا لا يقرع بينهم بين البينتين البينتين اذا ثبتتا ولم يوجد مرجح كما رأيتم قال ويشار الى القرعة كالعبد اذا لانه لو اقرعت بين النصين يكون كذلك تقدح باحد النصين وهذا لا يمكن لا. هو المراد - 00:14:22

نصاً بمعنى لا يستدل بوحدة منهم على الاقل ليس له قال ويشار الى القرعة كالعبد اذا تساوا. يعني في العتق وقد روى الشافعي رحمة الله حديثاً رفعه الى ابن المسيب - 00:14:44

رحمة الله ان رجلين اختصما الى النبي صلى الله عليه واله وسلم اولاً تعلمون الامام الشافعي ما ادرك سعيد ابن سعيد لان سعيد ابن

سعید من کبار التابعین ولذلك اعتبروا ذلك حديثا مرسلا لكنه حديث صحيح - 00:15:01

هذا الحديث هو مرسلا لكنه ايضا ثم ليس فيه ذكر الصحابي فيكون مرسلا. يعني نقله عن التابع مباشرة. الشافعی قد يكون رواه عن احد عن عن سعید لأن الامام الشافعی ما ادرك سعید ابن المسیب - 00:15:17

الليلة التي توفي فيها ابو حنیفة ولد فيها الامام الشافعی قال رحمة الله ايضا مما يدل على هذا الحديث الذي اورده المؤلف الذي رواه الشافعی عن سعید ابن المسیب الحديث الذي اشرت اليه قبل قليل في صحيح البخاری - 00:15:34

ان قوما الرسول صلی الله علیه وسلم امر قوما ان يحلفوهم يعني اسرعوا الى اليمين كل منهم يريد ان يسبق الرسول صلی الله علیه وسلم او قف ذلك وامرهم - 00:15:52

ان يقرع بينهم ان يقرع بينهم على اليمين فمن خرجت له القرعة فانه يحلف ان رجلين اختصما الى النبي صلی الله علیه واله وسلم في امر وجاء كل واحد منها بشهود عدول على عدة واحدة ما معنی - 00:16:10

العدة هي على عدة ليست عدة ایس كذلك؟ هي عدة والعدة الاصل في اطلاقها أنها تطلق على عدة المرأة هذا الذي نعرفه عدة هو ماذا الاعتداد بالشيء يعني يكون عندك عدة يعني استعداد للشيء وتطلق ايضا العدة على العد من عدد يعده - 00:16:29

وعدا وعدة والمراد هنا العد يعني انهما تساويا في عدد الشهود فلا ميزة لاحدهم على الآخر وليس انهما ماذا حلفا على عدة امرأة انهما اختلفا في امرأة لا قال بشهود عدول على عدة واحدة فأسمهم النبي صلی الله علیه واله وسلم بينهما. قال الامام والثانية اذا هذی عرفنا الروایة يتافق

فيها المالکیة في روایة ايضا مع الحنابلة - 00:17:16

قال والثانية تقسم العین بينهما. والثانية تقسم العین بينهما نصفين لانهما تسويا في وهذا مذهب ابی حنیفة وقول للشافعی ايضا اذا الجھور هنا على هذه اکثر الفقهاء في هذه ماذا - 00:17:37

في الفرع الثاني او في الروایة الثانية عن احمد قال رحمة الله تعالى والثانية تقسم العین بينهما لحديث ابی موسی رضی الله عنه. حديث ابی موسی تعلمون. في قصة رجلين ادعى بغيرها. وكل منها اتى ببيانه - 00:17:57

امر الرسول صلی الله علیه وسلم يقسم بينهما لتساویهما في البینة قال ولانه ما تساویا في الدعوة والبینة لانهما تساویا يا في الدعوة والبینة تساویا في الدعوة لان كل واحد منها ابدعت تلك العین - 00:18:15

هاویة في البینة لان بینة كل واحد منها مقبولة لان شهودها عدلة قال ولانهما تساویا في الدعوة والبینة واليد فوجب واليد ايضا ليس ليس واحد منها يدعى على العین بل - 00:18:35

اليد يد غيرهما عليها الذي اقر بانها ليست له. اذا لا يوجد اي ميزة لاحدهما على الآخر. ومن هنا الروایة الاولى التساقط الثانية ان تقسم بينهما لتساویهما قال رحمة الله تعالى فوجب ان تقسم العین بينهما كما لو كانت في ایديهما - 00:18:53

قال رحمة الله والثالثة يقرع بينهما. والثالثة ينتقل الى القرآن في نظري باختصار الوسطى هي ارجحها يعني الروایة التي فيها ابو حنیفة والشافعی في قول هي ارجحها. الروایة الاخيرة ايضا فيها قول اخر للشافعی مع الحنابلة. ها - 00:19:19

اذکر الائمه احيانا اذا تشعب الخلاف حتى تكون على بینة ربما يتبع الانسان الارجح نعم قال والثالثة يقرع بينهما فمن قرع صاحبه اخذها بغير القصد ظرائع يعني اصحاب القرعة يعني صارت له فانه يأخذها - 00:19:39

قال هذه مسألة يشار حوالها الحنفية كما تعلمون يعني لا يعترفون بالقرعة او لا يرون القرعة يعني ينكرونها لان يقولون هذی حدس وتخمين وظن وانت ربما تقرح بين اثنین فيقع الحق لغير صاحبه - 00:20:01

فيكون اخذ ذلك بالباطل ولكن اذا لم تكن الا الاستئناف مركبا فما حيلة المضطر الى رکوبها؟ تعذر الامر ولا بد من سلوك طريق حل ذلك والا تبقى منازع هو هذه القرعة. لكن يبقى الخوف من الله. اذا اقرع ايضا بينهما - 00:20:18

ثم بعد ذلك علم الذي وقعت له القرعة انه سیأخذ حق اخيه باطل فهو سيفک بين يدي الله. وما الفرق بين هذا وبين شخص يغسل امرا او يسلقه ثم يأتي بشاهدي زور فيشهدان معه على انه له حق له. ولذلك الرسول عليه الصلاة والسلام وضع لنا قاعدة - 00:20:38

عظيمة في القضاء. انكم تختصمون الى ولعل احدكم يكون الحن بحجه من الاخر فاقضي على نحو ما فمن قضيت له من حق اخيه شيئاً فانما اقطع له قطعة من نار فليأخذها او فليدعها واما قول الذين يقولون بأنه اذا - 00:21:00

والقاضي يكون ذلك مبيحا له فهذا قول ضعيف ومربود. والقول الصحيح انه لو حكم للانسان بأمر وهو لا يستحقه فإنه لا يخرج من المسؤولية امام الله سبحانه وتعالى. وسيحاسب على ذلك - 00:21:20

قال رحمة الله تعالى ان القرعة اوجبت العمل باحدى البيتين ولا حاجة الى اليمين مع البينة قال المصنف رحمة الله تعالى بن البينة اقوى من القرعة. فكيف يرجع اليها؟ نعم - 00:21:38

قال رحمة الله تعالى فصل واذا ادعى عينا في يد انسان فاقر بها لغيره هذه مسألة جديدةليس كذلك؟ نعم. هذه انتبهوا لها دق المسائل يعني كلها تحتاج الى اعادة ضمان واذا اقر. نعم. قال واذا ادعى عينا في يد انسان. ادعى عينا في يده - 00:21:52

انسان مثلاً يدعى زيد عينا في يد عمرو فاقر فيها لغيره فاقر بها لبكر حتى نقرب المسألة يعني شخص اسمه زيد ادعى دارا في يد عمرو فقال هذه لي. فقال عمرنا الذي لي يده في دارها ابداً. هذه الدار انما هي لباس - 00:22:18

اذا هناك مدعى وهناك مدعى عليه. والمدعى عليه نفى ان تكون الدار للمدعى وانما ما اعترف بها لشخص اخر اسمه بكر قال وصدقه المقر له. وصدق بكر عمرو المقال له من هو بكر الامثلة والاسمى حتى نقرر - 00:22:44

فاقر بكر لماذا؟ بصحبة ما قاله عمرو بان هذه الدار له قال وصدقه المقر له حكم له. حكم من؟ حكم لبكر بتلك الدار. لماذا؟ اولاً لأن الذي هي بيده قال هذه هي دار فلان - 00:23:09

والذى اعترف له بها قال هي داري وهذا المدعى ليس عنده بينة. اذا فقها حكما فقهيا يحكم لبكر في المسألة هذه هذه مسألة طويلة جداً ربما تتجاوز صفحتين وكلها فروع - 00:23:32

دقيقة. نعم قال حكم له لانه مصدق فيما بيده. لانه من هو المدعى عليه عمرو احسنت. لان عمرا الذي بيده العين المصدق في من يده. وهو ايضاً ما ادعاه لنفسه. بل قال هي لفلان - 00:23:51

قال رحمة الله تعالى حكم له لانه مصدق فيما بيده وقد صدقه المقر له. فزاد ايضاً كان ذلك دعماً وتأييده قال فصار كصاحب اليد فصار من هو كصاحب اليد الذي هو باكو - 00:24:10

بكرة لانه سيصبح هو الخصم للمدعى بعد ذلك. فصار بكر كعمرو لان العين تحولت اليه قال رحمة الله فصار كصاحب اليد وتنقل الخصومة اليه. وتنقل خصومة زيد من عمر الى بكر - 00:24:28

لان عمرو خرج. قال هذه لفلان وانتقلت اليه وهو خرج من المسألة فبقي الان بقيت الخصومة بين زيد وبين بكر نعم قال رحمة الله وعلى المقر اليمين انه لا يعلم انها للمدعى من باب الاحتياط وعلى المقر الذي هو عمرو لبكر بأنه - 00:24:47

لا يعلم ان تلك العين لزيد. اذا هو خرج منها هذا واحد نعم نعم لا هو قد يكون مستأجرها ليس شرطاً انه استولى عليها مثلاً انت مثلاً تسكن داراً فجاءك زيد ودعى. انت استأجرت الدار. فقال وانت تعلم يقيناً وربما حضرت البيع والشراء. فانت تقول هذه انما هي لبكر - 00:25:18

واثق من ذلك قال رحمة الله تعالى وعلى المقر اليمين انه لا يعلم انها للمدعى لانه لو اقر بها له لزمه غرمها لانه لو اقر انا اعطيكم مثالاً يعني مثلاً - 00:25:50

نخرج قليلاً حتى اقرب لكم. مثلاً ادعى زيد على عمرو يعني عمرو في يده سلعة فقام زيد ماذا فادعاها فادعاها ثم بعد وجاء بعد ذلك وبعد فترة اعترف بها بانها لعمرو - 00:26:12

فما المخرج من ذلك هنا اولاً هو اعترف باهل زيد. ثم رجع واعترف بها لعمرو. في هذه الحالة ما الذي سيحصل انه سيدفعه لزيد ويغرم لمن لعمر. هذا هو مرره. قل العبارات - 00:26:35

قال رحمة الله تعالى لانه لو اقر بها له لو اقر بها بعد ذلك لمن لزيد انه سيغفرها لان لان هو قال لبكر يعني هو لان اعترف نحن حسب تسميتنا - 00:26:52

يعني هو اقر بها لبكر. لو رجع مرة اخرى وقيل له اتق الله الا تعلم بانها لزيد؟ زيد رجل صالح عرف عنه التقوى والصلاح وانه لا يأكل غيره. خوف في الله قال الحقيقة هي لزيد - [00:27:08](#)

اذا سيدفعها ماذا؟ لزيد ويغفرها لماذا؟ لبكر لانه قال ومن لزمه الغرم مع الاقرار لزمه اليمين مع الانكار. ومن لزمه الغرم مع الاقراءة. لانه لما اقام لمن؟ لاحد الشخصين كذلك يلزمهم اليمين مع الانكار. يعني هذه قاعدة يرتب بعضها على بعض المؤلف - [00:27:26](#) اذا انكر لابد من يمينه انكر ان زيدا لا يملكها يقال له اريد منك اليمين لانك لا تعلم ان زيدا ليس له حق في تلك الدار نعم نحن الان المؤلف يرتب مسائلی - [00:27:54](#)

الآن انا هو اقر وقلنا عليه الغرم. فالمؤلف ماذا قال؟ اعد العبارة. قال لانه لو اقر له بها لو لانه لو اقر بها له لزمه غربيها. لانه لو اقر بها لزمه الظلم - [00:28:15](#)

ما الذي يتربت على ذلك؟ ولو انكرها ماذا يلزمها؟ اليمين يصل الى النتيجة دي يقول ما دام اذا قر بها للاخر يلزمها ان يغفرها لانه اولا اعترف بانها لفلان وسلمت له وانتهى. ثم عاد واقر بها - [00:28:31](#) فلان يقال اغم قيمة هذه الدار شيء اخر فكما انه اذا قر بالشيء يغفره كذلك اذا انكر الشيء يحلف عليه يعني هذه قاعدة ادرجها يعني تأكيد يعني لا علاقة لها بقضية هو اعترف وانتهى - [00:28:51](#)

قال ومن لزمه الغرم مع الاقرار لزمه اليمين قال فانك لعنها. فانك لعنها لفلان وسلمت له وانتهى. النكبة يعني امتنع عن اليمين - [00:29:11](#)

فانك فانك لعنها مع طلبها منه قضي عليه بالغرم يعني قضي عليه بالغرم اذا قيل له تحلف بالله الا زيدا ليس له حق في تلك الدار فاذا حلف انتهى. واذا نكل امتنع يقال له اغم قيمتها لفلان - [00:29:29](#)

فانك لعنها مع طلبها منه قضي عليه بالغرم قال رحمة الله وان اكذبه المقر له. انتقل مسألة اخرى. قام بكر فكذبه. يعني جاء زيد فقال عمره هذي دللت في يدك. فقال ليست دارك. هذه دار بكر. فاحظروا بكر احضره القاضيات. هل هذه درب؟ قال لا. اعوذ - [00:29:53](#) انا لا املكها اذا كذب قال وان اكذبه المقر له وقال ليست لي وكان للمدعي بينة سيأخذها نعم. حكم له حينئذ لما قام عمرو فقال هذه الدار نحن نمثل في الدار او غيرها لكن اردنا ان نقف على مثال واحد - [00:30:18](#)

فقال بكر ليست لي هذه وليس لي فيها اي حق اذا نرجع الى المدعي زيد. فلك بينة؟ يقول نعم. فان كانت عنده بينة بين حكم له بها دون تردد قال رحمة الله تعالى وان لم يكن له بينة - [00:30:43](#)

ففيه وجهان. نعم. احدهما تدفع اليه لانه يدعىها ولا منازع له فيها. الان اذا ما كان عنده بينة. فهل تدفع اليه؟ لانه ادعى تلك العين وعمرو في الاصل قال انها لبكر ثم كذبه بكر وهذا يدعىها في ينبغي ان يأخذها بناء على الثقة في - [00:31:05](#) الرجل يدعى شيئا هذا وجه الاخر حدثت لو يعطي الناس بدعواهم لادعى. اذا هذا مجرد مدعى ولا عنده بينة انما الحكم نعود الى القاضي. نعم. قال وان لم يكن له بينة فيه وجهان - [00:31:30](#)

احدهما تدفع اليه لانه يدعىها. ولا منازع له فيها اذا وجها الدفع الي سببان انه المدعي الامر الثاني انه لا يوجد من ينزعه في الدعوة فهو يأخذها ويمشي هذا قول - [00:31:48](#)

لكن هل عنده دليل بين له اذا المسألة فيها ما فيها. ومن هنا الوجه الاخر خالف اشبه التي في يده قال ولان صاحب الذي لو ادعاهما ثم نكل قضي عليه - [00:32:05](#)

مع عدم ادعائه لها او لا عدم ادعائه لها او لا؟ نعم قال والثاني لا تدفع اليه. والثاني لا تدفع اليه. لماذا؟ لانه مجرد دعوة لانه ليس له الا مجرد الدعوة فلا يحكم بها - [00:32:21](#)

كما لو انكره الاخر قال فعل هذا يأخذها الامام. يعني القاضي يأخذها وتحفظ عنده في المحفوظات. يعني حقيقة انا اقول هذه مسألة ترجع الى يا سيادة القاضي. القاضي في مثل هذه القضية ينظر. هذا هل هذا الرجل المدعي معروف بالصلاح والتقوى والخشية والورع؟ فان كان - [00:32:41](#)

كذلك فلا يمكن ان يدعى شيئاً ليس له فيسلم له لعدم وجود من ينماز في ذلك الشيء ولأن من هي في يده ما ادعاه ان الذي قيل بان له المخل هو انكر قال ليست لي - [00:33:03](#)

القاضي يقول اذا كان يشك في الشخص كونه مجهول او قد يكون عرف معنى بعض الامور او من الرجل اصحاب المنازعات والدعوى هذا القاضي ان يتحفظ عليه يعني هذه ترجع اليه - [00:33:18](#)

قال فعل هذا يأخذها الامام ويحفظها حتى يظهر صاحبها لانه لم يثبت لها مستحق فهي كالضالة. لانه لم يثبت لها مستحق. لكن المدعي موجود. لكن المستحب هو الذي بين او اقرار - [00:33:31](#)

قال ويحتمل ان تقر في يد المقر لانه لم يثبت صحة اقراره. انا اقول حقيقة هذا وان كان في بعض المذاهب اثباتها في يد المقر على القول بأنه في الاول ادعى انها لبكر - [00:33:50](#)

ثم بعد ونفي بكر هذا رجل مشكوك فيه فلا ينبغي حقيقة ان تبقى في يده فان كان هناك من يبقى فلتبقى في يد القاضي يجعلها عند امينه تحفظ قال ويحتمل ان ان تقر في يد المقر لانه لم يثبت صحة اقراره - [00:34:07](#)

قال الامام فان اقر المقر له بها للمدعي. سلمت هذه مسألة ثلاثة فرع ثالث. شف هكذا التفريع فان اقر المقر اقر بكر يعني قام عمرو وقال هذه الدار انما هي لبكر - [00:34:28](#)

وخلالكم ابدا. هذه دار زايدة نعرفها ومتوقفاً من ذلك. قد يكون عمرو انما كان يعلم انها ابي بكر ابو بكر ربما باع عليه او غير ذلك يعني اذا احسنا الظن لكن المهم - [00:34:46](#)

ان المدعي عليه عامر قال هي لبكر لكن بکرا ايضاً ما قال فقط في المسألة مرة قال ليست لي. لكن هنا زاد قال هي لزيد قال رحمه الله فان اقر المقر له - [00:35:01](#)

فيها للمدعي انتبهوا المقرر له الان اصبح هو صاحب اليد ففيه ميزة انتبهوا للناحية دي يعني المقر له صار هو صاحب اليد. نعم سلمت اليه لانه قام مقام صاحب اليد لو ان بکرا قام مقام صاحب اليد - [00:35:22](#)

وقد اقر بها لهذا الشخص فينبغي ان يأخذها قال لانه قام مقام صاحب اليد لو ادعاهما فقام مقامه في الاقرار بها قال المصنف رحمة الله قام ما قام صاحب اليد فيما لو ادعاهما عليه لو ادعاهما زيد على بقر - [00:35:43](#)

فلما اقر له بذلك ايضاً كان بمثابة صاحب اليد الذي هي بيده قال هذه سلعة فلان او الله فلان او كتاب فلان او ثوب فلان الى اخره قال المصنف رحمة الله تعالى - [00:36:06](#)

وان اقر بها صاحب اليد لغائب معين هذه مسألة رابعة يعني جاء زيد فادعى تلك الدار فقام الذي هي في يده المقيم فيها مثلاً او المشرف عليها قال هذه الدار لفلان لعبدالله وصالح غائب عن - [00:36:23](#)

البلد ليس موجوداً هذه هي دار فما الحكم هنا قال صار الغائب الخصم فيها. صار الغائب هو الخصم لزيد. تصبح الخصوم والان انتقلت بين وبين الغائب قال فان اقام المقر بینة انها لغائب - [00:36:44](#)

سمعها الحاكم فان المحرر الذي هو عمرو فاقام بين بانها لغائب فلان اثبت شاهدين عدول انها لفلان يأخذ بها القاضي لكن هل يحكم بها اولى نعم فاين قام المقر بینة انها لغائب سمعها الحاكم لازالة التهمة واسقاط التهمة عن - [00:37:07](#)

من عن من هي في يده صاحب اليد الذي لازالة التهمة عن صاحب اليد الذي سميـناه عمـرا واسـقاط اليـمين عنـه واسـقاط اليـمين عنـ عمر. لماذا؟ لأنـها وجدـت بـینـة ولا حاجةـ لـليـمين معـ البـینـة - [00:37:36](#)

قال ولم يحكم بها لغائب. لماذا لا يحكم بها لغائب؟ لماذا لا يقرر الحاكم ان هذه لفلان الغائب مثلاً عبد الله اسمه او صدق الهدى لفلان تذكروا مسألة مرت بـنا انـ الفـقهـاء وـمنـهـ الـارـبـعـةـ مـتفـقـونـ عـلـىـ انهـ لاـ يـحـكـمـ لـلـشـخـصـ بشـيـءـ حتـىـ يـطـلـبـهـ - [00:37:55](#)

حتـىـ لوـ كـانـتـ فـيـ مـجـلـسـ القـضـاءـ اـحـدـهـماـ مـدـعـيـ واـلـأـخـرـ مـدـعـيـ عـلـيـهـ وـثـبـتـ الـحـقـ لـلـمـدـعـيـ اللهـ يـقـرـرـهـ الاـ اـذـاـ طـلـبـ صـاحـبـ الدـعـوـةـ انـ يـحـكـمـ لـهـ بـذـكـرـ اوـ انـ يـحـلـفـ يـمـيـناـ عـلـىـ ذـكـرـ وـلـكـنـ نـحـنـ نـاقـشـنـاـ هـذـهـ مـسـأـلـةـ - [00:38:17](#)

وقـلـناـ حـقـيقـةـ ايـهاـ الـاخـوـةـ لمـ يـثـبـتـ ذـكـرـ عـنـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـلـاـ عـنـ الصـحـابـةـ وـلـاـ عـلـيـهـ السـلـامـ ماـ كـانـواـ يـفـعـلـونـ ذـكـرـ لـكـنـ

الفقهاء اصطلحوا على ذلك من باب الاحتياط. قالوا لماذا؟ قالوا لأن المدعي هدفه فقط أن يثبت الحق له - [00:38:37](#)

لكن لا يريد أن يحكم له. يريد أنه بعد أن يثبت له الحق يتنازل فلا ينبغي للقاضي أن يباشر القضية إلا بطلب من صاحبه. هذا تعليله هذا عبد الله بن عمر لما اختلف مع ايضاً صاحبي الآخر في قصة ماذ؟ انه باع عبداً فيه - [00:38:56](#)

عمر توقف على اليمين ورعاً قال ولم يحكم بها للغائب لانه انما يقضى بها اذا اقام الدعوة المدعي من هو الغائب - [00:39:18](#)

وكيل منع الغائب وليس المدعي واحداً منهم. وليس المدعي واحداً منهم. اذا صاحب الحق غائب ولم يوكل احداً اذا لا يصدر الحكم في هذه الحالة. بل تبقى حتى يأتي قال رحمة الله ومتى لم يكن للمدعي بينة - [00:39:34](#)

لم يقضى له بها لانه لا يقضى على الغائب بغير حجة. ومتى لم يكن للمدعي لزيد بينة لا يقضى على الغائب لانه مجرد الدعوة لا يتربت عليها حكم لا يعطى الناس بدعواهم في الحديث المتفق عليه. لا ادعى اناس دماء اقوام واموالهم - [00:39:58](#)

ولكن البينة على المدعي قال لانه لا يقطع الغائب بغير حجة. قال رحمة الله فان اقام بينة فان زيدنا المدعي بينة انها له. سمعها الحكم وقضى بها سمعها الحاكم وقضى لزيد بهذه الدار. ثم تبقى الخصومة مفتوحة. لم يغلق المحضر اذا جاء الغائب له ان - [00:40:19](#)

طالبة بحق قد يحضر شاهدين فتتعادل الشهادتان فتعود الى ما مضى تتساقطان او تكون القرعة او تنصف بينهم وهذا كله واحد قال والغائب على خصومته متى حضر والغائب على خصومته يعني باق على خصومته لا لا يسقط حقه في الخصومة حتى يحضر. لان البال غاية - [00:40:48](#)

عدروا معه قال اذا حضر فاقام بينة انها ملكه تعارضت البينة هذا اصبح عنده بينة وهذا عنده فتتعارض البينة فماذا نعمل؟ هل نسقط البينتين او اننا مازا نقسمها بينهما او انه يقرع بينهما او اليمين. هذى كلها وردها العلماء. اربعة - [00:41:16](#)

سؤال. نعم. قال تعارضت البينتان واقررت في يد المدعي ان قلنا ان بينة الخارج عدنا الى بينة الداخل والخارج نكررها. الداخل من هو؟ الذي في يده الشيء والخارج المدعي يعني المدعي يسمى خارجا - [00:41:43](#)

والمدعي عليه يسمى داخلاً لماذا قالوا المدعي خارجاً لانه خالي اليدي ليس في يده شيء. العين ليست في يده. وسمي المدعي عليه داخلاً لان العين في يده فهو داخل على ذلك. يعني داخل في القضية والامر بيدها العين بيده. هذا هو السبب. وبعضهم يعكس - [00:42:05](#)

يعني بعضهم يقول الحكم ماذ؟ للداخل كما رأينا مذهب الحنابلة ومعهم بعض العلماء وهناك كما هو الشافعية والمالكية يقولون لا الحكم للداخل لانه معه زيادة وجود العين قال رحمة الله تعالى اقررت في يد المدعي ان قلنا ان بينة الخارج مقدمة لانه خارج. من هنا من هو الذي يقدم - [00:42:28](#)

الخارج ومن هو الذي يقدم بينة الداخل؟ وان قلنا تقدم بينة الداخل فهي للغائب. من هو الان الداخل في هذه الان اصبحت داخل من؟ الغائب لان زيد اصبحت سلعة في يده وهذا اقام خصومة - [00:42:57](#)

زيد هذا الذي كان خارج انكره عمرو ثم طرف لبكر ثم مرة اخرى بكر اه نفى ذلك وقيل ليست ثم ثالثاً مسألة ثلاثة قر بها لزيد ثم اقر بها المدعي عليه غائب - [00:43:17](#)

انت هاك في النهاية الى ان زيد احضر بينة واخذها فصار هو الداخل ومن الخارج الغائب قال وان قلنا تقدم بينة الداخل فهي للغائب لانه ترى ايها الاخوة لو كنا دائمًا ندرس بهذا الشكل مسائل دقيقة تصبح عادية عندنا لكن - [00:43:34](#)

لان يعني تمر بنا يعني مروراً بسيطاً يعني قد نجد فيها. لكن اذا قلت لكم مع التمهل واعادة الظ茅ات والتعليقات تنفك حقيقة تلك ماذما الرموزات والغموض الموجود في المسجد الغائب لانه صاحب اليدين - [00:43:53](#)

قال رحمة الله تعالى وان ادعى الحاضر لان انظروا هذى مسألة من هو الحاضر الحاضر هو الذي بيده ماذما العين نعم قال وان ادعى الحاضر انها معه باجرة او عارية من هو الحاضر؟ الذي هو - [00:44:12](#)

واقام يبيننا لا الذي معه ليس المدعي الذي هي في يده الذي في يده السلعة هو الحاضر. لانه قال ودعى انها بيده باجرة او مثلا عارية او مثلا الى غير ذلك من الامور - 00:44:37

قال وان ادعى الحاضر انها معه باجرة او من هو الذي بيده السلعة عمر المدعي عليه. نعم. وليس المدعي المدعيجيد هذه مسألة رابعة التي اخذناها انتهت الان عدنا من جديد. عدنا الى المدعي عليها الذي هو عامر - 00:44:59

مقام هذه العين اصلا بيدي باجرة او مثلا ماذا ابني اسكنها فترة او غير ذلك من الامور والمدعي عليه عمرو وهو الحاضر الان الحاضر هو عمرو نعم قال وان ادعى الحاضر انها معه يعني وان ادعى امرا - 00:45:24

انها معه باجرة او عارية واقام بینة لم يقضى له بها اه انتبهوا دی مسألة الان دخل بنا لم يقبل لماذا لم يقبل لانه كونه يثبت انها بيده جعارية او ايضا بماذا بسبب اخر غير العربي اجرة لا يقبل بها لا يقبل لمن - 00:45:51

لا يقضى لمن قال لم يقضى بالغائب انتبهوا ولذلك لا يقضى للغاية هنا لان هذا ما يدعيه اصلا. يقول هي بيدي في اجرة فهل يقضى مجرد ان يأتي ويقول انا استجرت هذه الدار؟ مثلا - 00:46:20

او انه اعارني اياه ثم بعد ذلك هل قضية انه استأجرها او اعروي يثبت الملك اذا لا يثبت الملك الغائب بمجرد ان فلانا يعترف بأنه استأجر هذه الدار منها واري احتمال لماذا؟ احتمالا - 00:46:46

باطلا ولذلك المال سيرتب عليه الفرج يعني يقول بما ان الملك لا يفضل هل يثبت؟ ما الذي يترتب ولا يهجر؟ اذا تبطل يعكس القضية وقال ومن ادعى الحاضر ان عبارات منطقية - 00:47:07

وان ادعى الحاضر انها معه باجرة او عارية واقام بینة لم يقضى له بها لم يقضى للغائب بها الذي قال انه او اعاره تلك الدار. لماذا قال لان ثبوت الاجارة والعارية يترتب على الملة. لان ثبوت الايجار يترتب على الملك للمؤجل - 00:47:28

يترب على الملك للمؤجر. وملك المؤجر غير ثابت. اصلا الاجارة والعارية تتثبت تبعا لماذا والملك ما ثبت والممؤلف حاجة تضيف عبارة للمؤذن. تتضح لكم العبارة اكثر اعدها قال لان ثبوت الاجارة والعارية يترتب على الملك ولا يثبت الملك بها للمؤجر مجرد - 00:47:53

السكن او العربي لا يثبت الملك للمؤدب الذي هو سماه الغائب هذا الذي قال عمرو عنه غائبا. واذا لم يثبت له ذلك اذا لا تثبت واذا لم تثبت الملكية للغائب نعود مرة اخرى فنمشي ايضا ثبوت الاجرة والعربية لانا اذا ابطلنا الاصل - 00:48:23

من باب اولى ان ننتظر المؤلف اغلق العبارة ولذلك انظروا بعد ذلك تيسير الى الفرج. قال ولا يثبت الملك بها فكذلك فرعها. فكذلك فرعها ما هو الفرع هنا؟ الاجرة فاذا كان الملك اصلا ما ثبت فمن باب اولى الا يثبت لماذا؟ تثبت الاجارة. لانه هل يجوز للانسان ان يؤجر دارا لغيره؟ هذا - 00:48:50

قد يوجد هنا لما بطل العصر الذي هو الملكية ترتب على ذلك وصلة ايضا العارية والجارة فاصبح الحكم الان من لا افعله الان ستننتقل هو سيدعوها الذي هو من؟ الحاضر الذي هو عامر - 00:49:15

قال المصنف رحمة الله وان اقر الحاضر بها لمجهول لم هذه ايضا مسألة ان اقر بها لمجهوده نقول له اقرارك لا يحييك تقر لمجهول هذا امر لا يترتب عليه حكم فهو عبث - 00:49:39

ان تقل هذه الشخص من هو هذا الشخص مجهول لا اعرفه هذا يسمونه عادة قالوا هذا ليس بجواب صحيح. الفقهاء غنى الصوم وليس ذلك بجواب. ان يقال له يقول هذه ملك ملك - 00:49:59

لانه لا يثمن ولا يغني شيء قال لم تسمع انت اذا اردتم قولوا لانه ليس بجواب صحيح الفقهاء ينصون على هذه المسألة لم تسمع وقيل لم تسمع لماذا؟ لانها ليست بجواب - 00:50:16

قال وقيل ان اقررت بها لمعرفة والا جعلناك ماثلا. يقال لعمرو ان الذي بيده السلعة انت بين امرين. اما تسر بها لمعلوم تسميه شخص معلوم معروف والا نعتبرك ناتلا وحينئذ يحكم عليه وتسلب من يده - 00:50:37

بها لمعرفة والا جعلناك نافلا وقضينا عليك له وقضينا عليك له باليمين. قال الامام فان اصر قضي عليه فان اصر على الجاهل انها

لجالل عليه بالعقل وخرج منها وسلمت للآخر. اذا قام البينة - 00:50:59

يقال انت بين امررين اما ان تتمي الشخص يعني مجرد يقال فهذه المجهول هل هذا حكم؟ العلماء قالوا ليس هذا بجواب. هذا يعتبرونه عبثا ان تنسب الشيء الى مجهول الظن الله يقول ان الظن لا يعني من الحق شيئا فما بالك بشيء مهجور لا يترب عليه. هو يقول لمجهول هذا حيلة وخداع. اذا افصينا نقول له ان - 00:51:25

انت تدعى ان مملوك من هو مالك؟ سمي والا تعتبرك ماكلا فاذا لم يسمى اعطيته فرصة نقول له اذا انت نافل ويقضى بها لغيرك نعم قال رحمة الله تعالى فان قال اصر قضي عليه بنقوله لا نزال في هذه المادة. نعم. قال رحمة الله فان قال بعد ذلك هي لي اه هذه الساعة - 00:51:52

ما ادري ما العدد الان عاشقة ليها انا يعني لما ضغط علي قال هذه ملكي في الحق من قال هي لي لم يقبل احد الوجهين. ما استمعوا الى قول لانه في الاصل انكر ان تكون ملكا له - 00:52:21

فقوله يدعى بعد ذلك ان له هذا لا يسمع لقوله لان هذا رجل متناقض نفي اصلا ثم ادعى باطلها انها له قال ان بعض العلماء قالوا ينظر في قوله قال فان قال بعد ذلك هي لي لم يقبل في احد الوجهين - 00:52:40

لانه اعترف انها ليست له ثمرة العصر انها ليست له. رأيت على جماعة مرة على بكر ومرة على الرائد مرة على مجهول وفي النهاية رجع قال هي لي الطلب الثاني تسمع - 00:52:59

لان قوله ذلك لم يصح ولم يمنع صحة الدعوة يعني الوجه الآخر في المذاهب انا نعتبر قوله لاغيا الاول وكونه قال ذلك لكن ليس مجرد ان يدعى لا يستحمل بعد ذلك يطالب ببينة ما عنده يتحمل - 00:53:15

قال المصنف رحمة الله رحمة واسعة فصل وان ادعى ان هذه العين كانت ملكه. اه. ايضا لا تزال لا نزال ايضا فيها ادعى هذا الحاضر الذي بيده العين انها كانت ملكا له. نعم - 00:53:34

قال لم تسمع دعواه حتى يدعى انتهاؤها في الحال. ما معنى في الحال في الحاضر؟ ما يقول كنت كانت ملكي العمل الماضي او امسوا قبل امتنان لانها ربما تكون ملكه امس في الصباح وانت قلت الى غيره في المساء. اذا لابد ان يحدد يقول من - 00:53:57

كيف الحال في الوقت الحاضر الذي انا فيه قال لان الخلاف في ملكه لها في الحال قال رحمة الله الخلاف يقول المؤلف في ملكي لها الان لا قبل ذلك قد يكون ملك وباعه وملك وباعه لكن نحن نتكلم على الان وقت تقرير الحكم يريد ان يقول هي ملكي في الحال فاذا قال - 00:54:18

قال رحمة الله تعالى وان ادعى ملكها في الحال وشهدت بيتها انها كانت ملكه امس. لا يعني ذلك شيئا. نعم او انها كانت في يده امس لم تسمع كم تسمع لماذا؟ لان الكلام الان عن اثبات ملكي لها الان في الوقت الحاضر. وليس في الامر الا - 00:54:41

اذا جاءت بعد ذلك ببينة تثبت انها كانت بيده واغتصبت او غير ذلك هذه مسألة اخرى قال لم تسمع لانها شهدت بغير ما ادعاها. لان البينة شهدت بغير ما ادعاها وهو ملك لها ان تحكم ان يكون يملكها - 00:55:11

اليوم لكن هذا احتمال لكن لا يتربط عليه حكم قال الامام ويحتمل ان تسمع ويقضى بها لانها تثبت الملكة في الزمن الماضي. فيجب استدامته حتى ما كان على ما كان. على هذا العصر. نعم - 00:55:29

نعم اه هو يشير الى مذهب الشافعي قال ويحتمل ان تسمع ويقضى بها لانها تثبت الملك في الزمن الماضي. فيجب استدامته حتى يعلم زواله يعني هو يقول ما دام ثبت انه يملكها في الماضي بالامس مثلا فينبغي ان يبقى حكمه. لان الاصل بقى الحكم. الى ان يأتي - 00:55:49

هذا امتداد ويثبت انها خرجت من يده. ولا يوجد شيء. الان سيذكر المؤلف اسباب وعلل تقوي انها له قال فانضم اليها بيان سبب يد يعني انضم الى هذه البينة التي اثبتت - 00:56:14

انه يملكها بالامس او بالماضي انضم اليها ببينة اخرى. نعم قال فان انظم اليها بيان سبب يد الثاني فقالت نشهد انها من يعني يقصد بين هنا ومن ظن في اليها ببينة اخرى - 00:56:32

يثبت انها ملك له بالامس وان فلانا قصدها او سقطت منه فاخذها وقالت نشهد انها ملك هذا امس يعني قالت يعني البينة وقالت
نشهد انها ملك هذا انت فغصبها هذا منه انها كانت ملكا مثلا لجيئه فغفر - 00:56:51

او سقطت فالتحققها او معه حاجة سقطت منه فاخر اخذها حكم له بها الامر واضح نعم. لانها تثبت ان يد الثاني عدوان. اثبتت ان يد
الثاني عدوان. من هو الثاني الغاصب - 00:57:17

ولذلك يسمى الفقهاء يد الغاصب يد عدوان كما مر بنا في باب الغد يد حق ويد تعدي لانها تثبت ان يد الثانية عدوان ليس دليلا للملك
يجب القضاء باستدامة ملك الماضي - 00:57:36

قال المصنف رحمة الله وان جارية او خرج من المسألة يعني انظر وادرج فيها ما يقرب من سبعة وثمان مسائل وكلها مسائل دقيقة
قال لانها تثبت ان يد الثاني عدوان - 00:57:56

ليس الدليل وان ليست دليلا من هنا ضمير يعني ما قال وانها ليست قال وابي وان ليس للانسان الا ما شاء. فيسمونها ضمير الشام
يعني اذا خفت يكون معها ضمير الشام وعنده او انه. نعم - 00:58:17

وان ليس دليلا للملك فيجب القضاء ايها الاخوة ايضا يعتبر من بدائع اللغة يعتبر هذا نوع في نوع من البلاغة فيجب القضاء باستدامة
لان من مزايا هذه اللغة الایجاز بالحزم - 00:58:40

حتى لما حصل خلاف في القرآن العزيز هل فيه ماذا مجاز او لا؟ هناك من نفي المجاز وهناك من اثبت وهناك من توفى والذين يثبتون
المجاز وكان ورائهم مضغ. يأخذ كل سفينية غصبا - 00:58:57

يعني وكان ورائهم ملك ظالم نسأل القرية التي كنا فيها يعني اهل القرية وهكذا تجد فيه. قالوا هذا ايجاز بالحد ايجاز بالحذف
والايجاد في الحبس معروف في اللغة العربية في لغة العرب حتى التركيب معروف ونادوا يا مالي ونادوا يا مالك ليقضي علينا ربك
في قراءة - 00:59:17

قال رحمة الله تعالى جارية او ثمرة فشهدت بينة قل انظروا الشخص اللي ادعى زاد اتها ولدتها او ثمرة اتها من ثمر شجرته هذا هو
المرأب هل يحكم له بها؟ لا - 00:59:40

يعني لو جاء انسان يعني فقهه فقط يقول ابدا هي له ما دام ولدتها جاريته وايضا من ثمر شجرة له. لكن اذا جئت الى فقيه متخصص
يقول له نقد ننظر - 01:00:05

هل هذه الجارية كانت عند غيره هل هذه هذا البستان كان يملكه غير يمكن ان تكون ولدت قبل ان تكون في ملكه وايضا اثمرت قبل
ان تدخل ايضا قال رحمة الله تعالى وان ادعى جارية او ثمرة - 01:00:19

فشهدت بينة ان الجارية بنت امته والثمرة ثمرة شجرته. هل يحكم له بها؟ الجواب لا له بها لانه يجوز ان تردها لماذا؟ لوجود احتمال
وفي القاعدة اذا قام الاحتمال بطل - 01:00:38

قال لانه يجوز ان تلدتها او اثمرتها لانه يجوز ان تلدتها جاريته ان تكون ولدتها قبل ان تكون ملكا له. وان تكون الشجرة يعني اسمرك
قبل ان يتملکها اذا الاحتمال قائم وحيثند - 01:00:57

لا يحكم له بها حتى تقوم البينة قال لانه يجوز ان تلدتها او اثمرتها قبل بيته قال رحمة الله فان قالت مع ذلك وان قالت ما هي البين
قد يظن البعض قالت يعني انه يخاطب احدا. نعم. الجارية والجواب هنا قالت البينة - 01:01:16

قال رحمة الله فان قالت مع ذلك ولدتها في ملكه يعني فان قالت البينة اذ شهدان بان الجارية ولدتها ان الام ولدت هذه الجارية في
ملكي اذا انتبهت وان هذه الشجرة اثمرت في بيته. اذا ثبت ذلك - 01:01:45

وان قالت مع ذلك ولدتها في ملكه حكم له بها زال الاحتمال قال لانها شهدت وانا اود كثيرا ما كنت اعلق ان تدركوا
اهميته هناك من يقول يعني دراسة الفقه لماذا لا انا ادرس الاحكام اخذها من الكتابة والسنّة - 01:02:09

هل يستطيع ان يأخذ مثل هذه الامور؟ هذه امور عكف عليها الائمة الرابعة. سنوات عديدة افروا اعمارهم وقضوا حياتهم البحث عن
استخدام تلك الاحكام نسأل الله العافية باسم الله الرحمن الرحيم. يقول الاخ آآ - 01:02:34

يعني يسأل عما يتعلق بالوضوء مصاب بنا شور يعني يكون هو في أسفلها شيء معروف يعني او شرط يعني جرح موجود وبعد الوضوء عليه ضمادة يعني وضع عليه ضماد يقول اضع عليه - [01:02:53](#)

احيانا يكون على الطمادي اثر دم او شبهة يعني او شبهة يعني شبهة دم يعني شيء من الصفرة او غير ذلك. هو يسير هل يلزمني الوضوء لكل صلاة؟ الجواب نعم - [01:03:10](#)

والذى به سلس البول يعني الذي به سلس البول هو الذي دائمًا يخرج منه فهذا يعصب فرجه وبعد ذلك يتوضأ لكل صلاة. كذلك المستحاضة هي لا تفتسل لكل صلاة ولكنها ايضا تعصب فرجها وتتوضاً - [01:03:26](#)

لان الاستحاضة ايها الاخوة ليست كالحيض الاستحاضة مرض والحيض دم طبىعي هذا الحيض دم اسود ثقيل يتجدد ثديه يعني قوية وهو لا يدل على المرض اما الاستحاضة فهي مرض. كذلك ايضا ما يتعلق ايضا بسلس البول فهو مرض - [01:03:46](#)

مثله كذلك الناسور او انسان فيه جرح يتعب دما وينفق عليه وربما فهذه تدخل في قول الله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم انت تحاول قدر الامكان ولكن بعد ذلك تصلي حتى لو خرج منك شيء في الصلاة ولا تستطيع - [01:04:06](#)

فليس في معنى ذلك يقول لك ما معنى الغرم لزمه غرمه يعني هذا في المسألة التي مرت بنا لانه مثلا اعترف بها مثلا لفلان. ثم انه بعد ذلك واخذها فلان ثم اعترف بها للآخر فانه - [01:04:26](#)

لان الغرم هو اخذ القيمة قيمة الشيء منه هنا سائل يقول في ايام الحملة الاولى عند المرأة يحصل عند بعض النساء النفور من زوجها وترغب في البقاء عند اهلها. والرجل لا يصدر عن امرأته فهل لها ان تتمكن من طلب الزوج للفراش - [01:04:46](#)

او يجب عليها تلبية او يجب عليه تلبية رغبتها في الذهاب لاهلها رغم انه قد يقع في المحرم بسبب ماذا الشهوة اولا ايها الاخوة قضية الاستمتاع المرأة اذا كانت صحيحة وسليمة لا يجوز لها ان يدعوها زوجها الى فراشه وتمكن فانها تلعن - [01:05:12](#)

حتى تصبح يعني حتى تعود الى الفراش. هذا امر فيه خطير وهذا يعتبر ايضا ايها الاخوة من عدم المعاشرة من النشوز والمرأة التي تتمكن عن القيام بحق زوجها وفي مقدمة هذا الشيء تعتبر ناشزا هذا واحد - [01:05:36](#)

لكن يأتي بعد ذلك هذه حامل وتنضرر. فينبغي الضرورة تقدر بقدرها. فإذا كانت تنضرر فعلا فنعم. والله سبحانه وتعالى يعني اباح للانسان ان يتمتع في المرأة ولو في غير ذلك المكان - [01:05:53](#)

نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم ان نسيتم. الرسول عليه الصلاة والسلام كان يأمر نساءه فيتزرن في حالة الحيض فيحصل منه هذا المخالطة لهن. يعني التمتع دون ان يقرب شعار الدم. اذا هذه ينظر للظرر - [01:06:09](#)

اذا كان يلحقها ضرر فينبغي ان يراعى ذلك يقول الاخ اشك على الجمع بين قوله تعالى في سورة المائدة وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمون ايها الاخوة بان من الاف الصعيد الكلب - [01:06:29](#)

وهذه هي الاية دليل على ذلك. الرسول عليه الصلاة والسلام نهى عن اقتناة الكلب ان كلب صيد او ماشية او حرث اذا يباح للانسان ان يقتني الكلب للصيد وهناك تعليمه وتعليمه ليكتفى بمرة او لا بد من ثلاث او الوسط - [01:06:46](#)

كل ذلك محل خلاف بين العلماء والارجح انه يعلم ثلاثا لاطمئنان حتى يطمئن الى انه لا يأكل يقول في سورة وبين قوله فإذا ولع الكلب في الاناء يغسل سبع مرات - [01:07:05](#)

ايها الاخوة بين الصيد وبين ولوجه يعني كانوا فيما مضى اشكل على العلماء قضية اذا ولع الكلب في نار احدكم فليغسله سبعا او لاهن في التراب وفي بعضها وعرفوه الثامنة في التراب الى اخر الرواية - [01:07:21](#)

وجاء الطبع الحديث فثبتت ان في الكلب لعب اذا وقع في الاناء لا يزول الا بالتراب. انظروا الان قد تكون المواد تزيله الاخرى لكن فيما مضى. وهذا من اسرار هذه الشريعة وايضا من معجزاته عليه الصلاة والسلام. اذا فرق عند المالكية لا يرون في ذلك شيء لا - [01:07:39](#)

يعني ان اه الكلب يعني لا يرون نجاسته في الحقيقة ولكن الجمهور يخالفونهم ومن هذا الحديث وانهم يرون هذا للتبعيد لكن الجمهور لا يرون ذلك ففرقنا المهم بين الصيد وبين ماذا - [01:08:05](#)

ثم يسأل مرة أخرى يقول وما الفرق كل اسئلته في سورة المائدة وما الفرق بين الكمال والتمام عند قول الله تعالى اليوم أكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي احيانا تأتي العبارات ايها الاخوة في لغة العرب للتأكيد - [01:08:23](#)

واحيانا تأتي للتتوسيع فهنا أكملت اليوم لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي. الانسب للدين ان يكون قلبك ولذلك الرسول عليه الصلاة والسلام عندما خاطب المسلمين في حجة الوداع اللهم هل بلغت الله يتجه الى الناس - [01:08:43](#)

ويقولون لقد بلغتنا ما اديت الرسالة وبلغت الامانة الى اخره يعني نشهد بانك بلغت الرسالة واديت الامانة ونصحت الامة وجاهدت في الله حق جهاده. فكذا يرفع عليه الصلاة والسلام السب - [01:09:05](#)

الله فاشهد اذا ايها الاخوة هو اكمل الله تعالى به الدين. فالدين يحتاج الى اكمال. والنعمة تحتاج الى اكمال. فالذى يناسب الدين ان يكون قد كمل. وليس انا كمل كما يظن البعض ان كل الجزئيات موجودة لا القرآن جاء باصول الشريعة - [01:09:21](#)

وجاءت السنة المطهرة لتبيّن لانه عليه الصلاة والسلام يقول الا اني اوتيت القرآن ومثله معه وانزلنا اليك الذكر لتبيّن للناس ما نزل اليهم. فالسنة انما هي بيان. وايضاً السنة لم تستوعب جميع الاحكام لأن هناك احكاماً جدت لكن الاصول موجودة. فما يجد من امور وما يقع من - [01:09:43](#)

وواعق وما يحدث من مسائل ترد الى الكتاب والسنة وتنسب منها او من مقاصد المصدرین الكتاب السنة وهذه مسألة معروفة فيها تفصیل الذي يعرف بمقاصد الشريعة الاسلامية يقول الاخ مقيم في مكة المكرمة ويريد العمرة - [01:10:12](#)

فاحرم من محل اقامته بدون ما راح الى مسجد التنعيم. اولاً مسجد التنعيم ليس شرطاً. انت تعلمون هناك المكي او المقيم بمكة سواء كان من اهل مكة او المقيمين فيها او الواردين عليها قبل موسم الحج - [01:10:35](#)

هناك حج وهناك عمرة الحج تحريم من اي مكان بباء. لأن القصد ان تجمع بين الحل والحرم فإذا احرمت بالحج من مكة انت ستصل بعد ذلك الى عرفات فجمعت بين الحل والحرم - [01:10:53](#)

اما اما المعتمر فينبغي ان يحرم من خارج الحرم ولو قدر انه كما فعل الاخ فمن العلماء من قال لا يجوز ومنهم من قال عليه ماذا فدية؟ لانه هنا ما احرم من ماذا؟ من ميقاته. وبعض العلماء يقول يعني يتسامح ولكن الصحيح انه لا يحرم الا من - [01:11:09](#) الحرم يقول الاخ هنا هل هناك قصاص او عرش في الجروح التي لم يسيل فيها الدم لا. يعني بعض الاصابات هناك مثلاً تجد ماذاخارقة؟ وهناك من تصل الى الدامرة وهناك بعض الجروح التي يقتصر منها مباشرة - [01:11:35](#)

يعني بعض الجنابات يقتصر منها وبعض هذا ما لم يحصل عفواً. وبعضها لا يمكن ان يقتصر منها لانه يترب على ذلك ضرر خزائن الرحمن تأخذ بيده الى الجنة - [01:12:02](#)